الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضيّة عدد : 1/18960

حكم ابتدائي

تاريخ الحكم : 27 أكتوبر 2010

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

08 نوفمبر 2010

المدّعي: محـ المة ، القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2009 تحت عدد 1/18960، والرامية إلى تمكينه من جراية السقوط البدني مستندا في ذلك إلى أنّه التحق بالجيش الوطني بتاريخ 12 نوفمبر 1990 برتبة رقيب أول واختص في تدريب الكلاب ثم عمل بالقاعدة الجوية "جبل الكبير" ببترت وأنّ الضغوطات التي سلّطت عليه في العمل خلّفت له مرضا بالأعصاب، وقد تحصل بسببه على رخص مرض طويلة المدى على امتداد خمس سنوات إلى أن تمّت إحالته على التقاعد من أجل العجز البدني بتاريخ أوّل أكتوبر 2000 ولكن دون تمكينه من الجراية المذكورة، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الرّدّ على عريضة الدعوى المدلى بها من قبل وزير الدفاع الوطني بتاريخ 16 أفريل 2009 والذي أفاد فيها أنّه سبق للمعني بالأمر أن تقدّم بنفس الطلبات في إطار القضية عدد 19295 الصادر فيها الحكم المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 والذي قضى برفض الدعوى أصلا لعدم وجاهتها واقعا وقانونا، وهو ما يحول دون إعادة نشر قضية في الغرض عملا بمبدإ اتصال القضاء، ممّا يتّجه معه الحكم بعدم قبول الدعوى، كما لاحظ من ناحية الأصل أنّه تمّ بتاريخ 12 أكتوبر 1999 إحالة المعني بالأمر على لجنة الإعفاء التي اقترحت إسناده

د

غير راجع إلى الخدمة قدرها 0% مع إعفائه لأسباب صحية، وقد أصدر وزير الدفاع الوطني على أساس ذلك قرارا مؤرخا في 8 مارس 2000 يقضي بإحالته ابتداء من غرة أكتوبر 2000 على التقاعد من أجل العجز البدني ليتمتّع بموجب ذلك بجراية تقاعد طبقا لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للسقوط والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لســـنة 2009 المـــؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد م الص ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء وحضر السيد ن عن الجهة المدّعى عليها وطلب الحكم برفض الدعوى لاتّصاله بالقضاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يروم العارض من خلال الدعوى الراهنة إلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 8 مارس 2000 والقاضي بإحالته على التقاعد من أجل العجز البدني ابتداء من أوّل أكتوبر 2000 دون تمكينه من جراية السقوط البدني.

وحيث دفع وزير الدفاع الوطني بعدم قبول الدعوى لاتّصال القضاء بشأنها ذلك أنّه سبق للعارض أن تقدّم بنفس الطلبات في إطار القضية عدد 19295 الصادر الحكم فيها بتاريخ 28 نوفمبر 2002 والذي قضى برفض الدعوى أصلا لعدم وجاهتها واقعا وقانونا، وهو ما يحول دون إعادة نشر قضية في الغرض.

وحيث تقتضي الفقرة الثانية من الفصل 8 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه:"يكون لقرارات المحكمة الإدارية نفوذ مطلق لاتّصال القضاء فيما يخصّ دعاوى تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلّي أو الجزئي ويكون لهاته القرارات نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة عدم قبول الإجابة التي تستند عليها الدعوى".

وحيث يستشفّ ممّا تقدّم أنّ مبدأ النفوذ النسبي لاتصال القضاء الوارد صلب أحكام الفصل 8 المذكور سلفا يحول دون إمكانية إعادة النظر مجدّدا في مشروعية نفس القرار الإداري بمناسبة نشر قضية ثانية أمام نفس الدرجة تجمع بين نفس الأطراف وترتكز على نفس الموضوع والسبب القانوني.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّه سبق للعارض أن رفع دعوى لدى هذه المحكمة قصد إلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 8 مارس 2000 والقاضي بإحالته على التقاعد من أجل العجز البدني ابتداء من أوّل أكتوبر 2000 دون تمكينه من جراية السقوط البدني ناعيا عليه مخالفته للقانون بالنظر إلى أنّه تمّ إعفائه لأسباب صحية متمثلة في عجزه البدني دون تمكينه من حقه في الحصول على جراية السقوط البدني، وقد قضت المحكمة في حكمها المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 تحت عدد 19295 بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا بعد أن اتّضح لها أنّ العارض وإن كان يشكو من انهيار نفسي منذ أوت 1993، إلّا أنّه لم يثبت أنّ ذلك المرض قد حصل أو تعكّر بسبب أو بمناسبة الخدمة، الأمر الذي ينتفي معه استحقاقه لجراية السقوط عملا بمقتضيات الفصل 2 من المرسوم عدد 3 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق القضية يتّضح أنّ العارض اكتفى فيها بإعادة التّمسّك بنفس المطعن المثار في القضية عدد 19295 والمتمثّل في خرق ذات القرار المشار إليه أعلاه للقانون لمّا قضى بإحالته على التقاعد من أجل العجز البدني دون تمكينه من الانتفاع بجراية السقوط البدني و لم يؤسّس دعواه الراهنة على أيّ سبب قانوني آخر للتوصّل إلى إلغاء القرار المذكور، لذا فإنّه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح بعدم قبول الدعوى في ظلّ وحدة محددات الدعويين من جهة الأطراف والسبب والموضوع.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضـــوية المستشـــارين السيدة ~ الت والسيد ش ع .

ل

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجموسي

المستشار المقرّر

ص

الكاتب العام

العضو: صباح الزواد الميني